السنة الرابعة والتسعون – عدد 5370 — 14 شوال 1426 (17 نوفمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الوطني للتجارة الخارجية.. النظام الداخلي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 946.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالموافقة على تعديلات النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية..... 2950

عمليات الائتمان.. تنظيم الفوائد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1894.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان..... 2951

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بإقرار معايير مغربية..... 2951

نصوص خاصة

البحث عن الصخور النفطية.

مرسوم رقم 2.05.1336 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتخصيص منطقة للدولة من أجل البحث عن الصخور النفطية..... 2952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1896.05 صادر في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير2005) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr MG Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 20 يناير 2005 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morroco Gmbh» و «Wintershall»..... 2952

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1895.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «NORSK HYDRO MOROCCO AS» و «DANA PETROLEUM (E-P) Limited»..... 2953

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2170.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2954

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2171.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2954

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2172.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2955

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1809.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأعصاب..... 2955

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2187.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2188.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2189.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2190.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2191.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2192.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2195.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2956

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 23 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005)..... 2957

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1847.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية... 2958

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2251.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط..... 2963

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2252.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط..... 2963

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2253.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء..... 2963

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2254.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية..... 2964

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2255.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 2964

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2256.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان..... 2964

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2257.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة..... 2965

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2258.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات..... 2965

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 946.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالموافقة على تعديلات النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على المرسوم رقم **2.93.415** الصادر في **11** من محرم **1414** (**2** يوليو **1993**) لتطبيق القانون رقم **13.89** المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.1261** الصادر في **29** من محرم **1421**(**4** ماي **2000**) خاصة المادة **39** منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1347.02** بتاريخ **7** جمادى الآخرة **1423** (**16** أغسطس **2002**) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية ؛

وبعد مصادقة المجلس الوطني للتجارة الخارجية خلال الدورة العادية العاشرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تعديلات النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** شعبان **1426** (**15** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

*

* *

الملحق

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد **5** و**6** و**18** من النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية :

«المادة **5** :

«رئيس المجلس

«**5.1** ـ ينتخب رئيس المجلس من لدن أعضاء المجلس ومن بينهم لمدة «ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لأحكام المادة **35** من «المرسوم رقم **2.93.415** بتاريخ **11** من محرم **1414** (**2** يوليو **1993**) «وأحكام الباب الرابع من هذا النظام الداخلي.

«.....

«.....

«**5.17** ـ ينوب عن الرئيس نائب أو نائبين يتم اختيارهما من لدن «أعضاء المكتب ومن بينهم.»

«المادة **6** :

«المكتب

«**6.1** ـ مكتب المجلس جهاز يؤازر الرئيس في القيام بمهامه.

«**6.2** ـ يتألف المكتب علاوة على الرئيس، من التسعة عشر عضوا «التالي بيانهم، المعينين من بين أعضاء المجلس :

«أ) الرئيس السابق للمجلس ؛

«ب) ممثلو :

«**1** ـ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ؛

«**2** ـ الوزارة المكلفة بالمالية ؛

«**3** ـ والي بنك المغرب ؛

«**4** ـ مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

«ج) مدير مكتب استغلال الموانئ ؛

«د) ثلاثة ممثلين عن جامعات الغرف المهنية بنسبة عضو عن كل «جامعة ؛

«هـ) عشرة ممثلين يتم تعيينهم من بين الفاعلين الاقتصاديين أو من «بين أعضاء الجمعيات المهنية الأعضاء في المجلس.

«لأجل القيام بمهامه، يجوز للمكتب، متى دعت الحاجة إلى ذلك، أن «يستدعي ممثلين عن الأعضاء الآخرين في المجلس.

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **18** :

«يوجد مقر المجلس ب **34** شارع عقبة، الطابق الرابع، أكدال ـ الرباط.

«**II**. ـ تلغى الفقرة **6.3** من النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة «الخارجية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1894.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1549.03 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) وبالقرار رقم 800.04 بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار في المحضر الدوري بتاريخ 18 أغسطس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) :

«المادة 3. ـ الأسعار المرجعية لأسعار الفائدة المتغيرة هي التالية :

« ـ السعر المتوسط المرجح ..... التي تفوق مدتها سنة ؛

« ـ السعر المتوسط المرجح ..... القروض المتوسطة الأمد؛

« ـ السعر المتوسط المرجح ..... القروض الطويلة الأمد ؛

«تحدد أصناف القروض ..... بنك المغرب.

«يجوز لمؤسسات الائتمان أن تعتمد طريقة لمقايسة أسعار الفائدة «المتغيرة غير الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة «بالنسبة إلى القروض الممنوحة لأجل السكن المبرمة في إطار الاتفاقيات «الموقعة مع جمعيات وهيئات الأعمال الاجتماعية لفائدة منخرطيها. غير «أن السعر المرجعي المطبق يجب أن يعين بأحد الأسعار المتوسطة «المرجحة المتعلقة بأذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة والمشار «إليها في الفقرة السابقة.

«يحتسب متوسط أسعار الفائدة المرجحة المبينة في الفقرة الأولى من «هذه المادة ..... الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ مراجعة سعر «الفائدة المتغير المحدد في عقد القرض».

«تغير كل سنة أسعار الفائدة المتغيرة ..... خلال الثلاثة «أشهر التالية للتاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام عقد القرض المذكور.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 يونيو 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحة والصناعة التقليدية
وتأهيل الاقتصاد ،	والاقتصاد الاجتماعي ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : عادل الدويري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5370 بتاريخ 14 شوال 1426 (17 نوفمبر 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1336 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتخصيص منطقة للدولة من أجل البحث عن الصخور النفطية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص المنطقة المسماة «منطقة تيمحضيت» المعينة بإحداثيات لامبير المتعلقة بها في الجدول الملحق بهذا المرسوم لفائدة الدولة من أجل البحث عن الصخور النفطية التي تدخل ضمن الصنف الأول من المواد المعدنية وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يتم الحفاظ على الحقوق المكتسبة داخل المنطقة المذكورة وفق الفقرة الأولى من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثالثة

يعين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن باعتباره هيئة عامة لإنجاز أشغال البحث من أجل تقييم إمكانيات الصخور النفطية المكتشفة في المنطقة المحددة في المادة الأولى أعلاه في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة النائبة عنها الوزارة المكلفة بالمعادن.

المادة الرابعة

تخفض مساحة المنطقة السالفة الذكر بحسب تقدم الأشغال وتقييمها وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين. وتصبح المساحات المحررة بهذه الطريقة صالحة للبحث فيها.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

ملحق

تحدد المنطقة المخصصة، موضوع المرسوم رقم 2.05.1336 الصادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بالنقط التالية (المعينة وفقا لإحداثيات لامبير) :

النقط	X(m)	Y(m)
A	504000	315000
B	562000	315000
C	562000	269000
D	504000	269000

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1896.05 صادر في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limi ted» و «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Afri ca Morocco Limited» ، المبرم في 20 يناير 2005 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limi ted» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Winters hall».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise oil Exploration Limited» و «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «Cap Draa Haute Mer» I, II, III, IV, V et VI ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 8 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise oil Limited» و «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limi-ted» و « Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و « Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG» ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Kerr MC Gee» القاضي بالتخلي عن حصص الفوائد في الاتفاق النفطي وفي رخص البحث المسماة «Cap Draa Haute Mer» I, II, III, IV, V et VI المحولة إلى وزارة الطاقة والمعادن بموجب الرسالة رقم 246 التي وجهها المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية بتاريخ 14 يونيو 2005 ؛

وعلى الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 20 يناير 2005 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و « Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG» ،

قررا ما يلي:

المادة الأولى :

يوافق على الملحق رقم 5 المرفق بأصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr MC Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 20 يناير 2005 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG Morocco Gmbh» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Draa Haute Mer» والمشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Draa Haute Mer» من I إلى VI.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير2005).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1895.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «NORSK HYDRO MOROCCO AS» و «DANA PETRO-LEUM (E-P) Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولا سيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولا سيما المادة **60** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «NORSK HYDRO MOROCCO AS» و«DANA PETROLEUM(E-P) Limited» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «SAFI NORD OUEST» المشتملة على أربع رخص للبحث تسمى «SAFI N.O.I» و«SAFI N.O.II» و«SAFI N.O.III» و «SAFI N.O.IV» الواقعة في منطقة OFFSHORE الأطلسية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «NORSK HYDRO MOROCCO AS» و«DANA PETROLEUM(E-P) Limited» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «SAFI NORD OUEST».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2170.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الخلفي، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2171.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله الحسني، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2172.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله بنشريف، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فتح الله بنشريف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد فتح الله بنشريف الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1809.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2340.03** الصادر في **23** من شوال **1424** (**18** ديسمبر **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأعصاب ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **28** يونيو **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2340.03** الصادر في **23** من شوال **1424** (**18** ديسمبر **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأعصاب :

«.....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« ـ شهادة مقيم في أمراض الأعصاب المسلمة من مركز علوم «الصحة ببروكلين (**BROOKLYN**)، جامعة الدولة بنيويورك، «مشفوعة بشهادة مقيم في الطب المسلمة من المركز الطبي «لمستشفى بروكديل (**BROOKDALE**) وبشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1426** (**19** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2187.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2606** للسيدة نزهة الحجوجي الادريسي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال، مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ فرنسا ـ بتاريخ **23** أبريل **2003**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2188.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2609** للسيدة سمية العمري التودغي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ **24** فبراير **2000**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2189.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2613** للسيدة هدى لمسفر، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ فرنسا ـ بتاريخ **9** ديسمبر **2004**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2190.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2610** للسيد فيصل التميري، الحامل لدرجة الماستر في فنون الهندسة المعمارية مسلمة من **Fachhochschule Munster university of applied sciences** ـ بألمانيا بتاريخ **8** أكتوبر **2003**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2191.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2607** للسيد عادل بقيلي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **18** يونيو **2004**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2192.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2612** للسيد أنس العامري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية ببوردو ـ فرنسا ـ بتاريخ **17** سبتمبر **2001**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2195.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2605** للسيد المصطفى احسان، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم **1** بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ **10** نوفمبر **1978**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 23 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها، نيابة عن حزب جبهة القوى الديموقراطية، كاتبه الوطني ضد شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) بتاريخ 15يونيو 2005 ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، خصوصا ديباجته و المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 13) و 4 و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و46 و 48 منه ؛

و بعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

و بعد معاينة كون المشتكى بها، شركة «صورياد» (لقناة التلفزية الثانية)، لم تتقدم بأي جواب على المراسلة المؤرخة في 29 يونيو 2005 التي تم تبليغها بواسطتها نسخة من شكاية حزب جبهة القوى الديموقراطية، المشار إليها أعلاه،

و بعد المداولة :

حيث إن حزب جبهة القوى الديموقراطية يشير في شكايته إلى كونه قد بعث إلى شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) مراسلة بتاريخ 5 يونيو 2005 يطلب منها فيها تغطية أشغال مؤتمره الثاني المقرر عقده بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005، كما أن الكاتب الوطني للحزب اتصل هاتفيا بمسؤولي مديرية الأخبار في القناة المذكورة لنفس الغاية، إلا أن هذه القناة لم تقم بتغطية أشغال المؤتمر الوطني للحزب المشتكي متذرعة بكون طاقمها التقني يوجد خارج مدينة مراكش ؛

وحيث إن الحزب المشتكي يعتبر بأن هذا التصرف يشكل مسّا خطيرا بحق التعبير عن الأفكار و الآراء و خرقا لمبدأ تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر و الرأي و مبدأ حياد المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري و يلتمس بالتالي تمكينه من حق إطلاع الرأي العام الوطني على خلاصات مؤتمره الوطني الثاني.

من حيث الشكل :

حيث إن حزب جبهة القوى الديموقراطية يندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول شكايته شكلا.

ومن حيث الموضوع :

حيث إنه عملا بأحكام المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر و الرأي و الولوج العادل للهيئات السياسية و النقابية حسب أهميتها و تمثيليتها ...» ؛

وحيث إنه نظرا لأن انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثا مهما في مسيرة هذا الحزب، فإن الإخبار بهذا المؤتمر و تغطية وقائعه يشكلان حقا من حقوق المواطن في الإعلام و الإخبار ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، فإن عدم استجابة شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) لطلب حزب جبهة القوى الديموقراطية يعتبر إخلالا منها بالالتزامات الملقاة على كاهلها،

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بقبول شكاية حزب جبهة القوى الديموقراطية شكلا ؛

2 ـ يعتبر أن شركة صورياد (القناة التلفزية الثانية) ملزمة، باعتبارها متعهدا مكلفا بمهمة المرفق العام، بالإخبار بانعقاد مؤتمرات الهيئات السياسية كحد أدنى لضمان حق هذه الهيئات في الولوج العادل للمرفق العمومي السمعي البصري و لحق الجمهور في الخبر ؛

3 ـ يصرح بأن شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) قد أخلت بالتزاماتها عندما امتنعت عن الإخبار بالمؤتمر الوطني الثاني الذي عقده حزب جبهة القوى الديموقراطية بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005 و لم تقم بتغطية وقائعه ؛

4 ـ يقرر لفت انتباه شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) إلى ضرورة احترام التزاماتها كشركة وطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

5 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى حزب جبهة القوى الديموقراطية وإلى شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) و بنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 16 شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي و السادة صلاح الدين الوديع الآسفي و إلياس العماري و محمد نور الدين أفاية و الحسان بوقنطار و عبد المنعم كمال، مستشارين، و في غيبة المستشار السيد محمد الناصري الذي اعتذر عن المشاركة في مناقشة القضية لأسباب شخصية.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1847.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القرار رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحقان رقم **1** و **2** المرفقان بقرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه بالملاحق رقم **1** و **2** و **3** المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها ابتداء من سنة **2002-2003**.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1426** (**29** أغسطس **2005**).

الإمضاء : عادل الدويري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحقات

الملحق رقم 1
مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية		
	التأهيل	التخصص	المجموع
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق أكوراي بمكناس	150	-	150
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط	150	60	210
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكان	150	-	150
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بشفشاون	70	30	100
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بخنيفرة	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق المرسى بالرباط،	60	60	120
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوادي زم	60	60	120
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بأسفي	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالصويرة	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بأكادير	40	70	110
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوجدة	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	40	40	80
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بصفرو	40	40	80
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببني ملال	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بابن جرير	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بأيت فاسكا (الحوز- مراكش)	60	30	90
• مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بطنجة	60	60	120

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
التخصصات و الشعب

مستوى التأهيل	مستوى التخصص
الشعبة: الجلد التخصص: - تسفير الكتب - الخرازة - المصنوعات الجلدية - الدباغة	**الشعبة: النسيج** التخصص: - الطرز والخياطة - الزرابي - النسيج التقليدي
الشعبة: النسيج التخصص: - الفصالة والخياطة - صناعة الملابس الجلدية	الشعبة: الخشب التخصص: النجارة
الشعبة: الطين التخصص: - الخزف - الزليج - النقش وصباغة الجبس	الشعبة: الجلد التخصص: - تسفير الكتب - الخرازة - المصنوعات الجلدية - الدباغة
الشعبة: المعادن التخصص: - الحدادة الفنية - المصنوعات النحاسية	
الشعبة: الخشب التخصص: - النقش وصباغة الخشب - النجارة الفنية - مصنوعات خشب العرعار	
الشعبة: التأثيث * التخصص: الفراشة *	
الشعبة: البناء * التخصص: المعمار التقليدي *	

*: شعبة جديدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

البرامج ومددها
التوزيع الزمني للحصص

مستوى التأهيل
شعبة : التأثيث
التخصص: الفراشة

المـــــــــــواد			المدة الزمنية بالساعات	
			السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام:				
اللغة العربية			34	34
- اللغة الفرنسية			34	34
- اللغة الأجنبية الثانية			34	34
- الرياضيات			34	34
- الكيمياء والفيزياء			34	34
- قانون الشغل والوقاية			34	34
- تاريخ الفنون			34	34
- التربية البدنية			34	34
التكوين التقني والتكنولوجي:				
- المحاسبة العامة وتدبير المقاولات				
- الرسم الفني			34	34
- الرسم المهني			68	68
- التكنولوجيا			68	68
			68	68
التكوين التطبيقي:				
1- المشغل وأدواته			68	68
- التعريف				
- المواد الأولية:				
*معرفة أنواع الصوف				
* معرفة الصباغات				
- كيفية الاستعمال				
- الصيانة				
2- عمليات وتقنيات الصنع			300	300
- استعمال الشبكة للتطريز				
- تشكيل النقط				
- رسم الشبكة				
- تعديل الرسم				
- تركيب الشبكة على النول				
- الطرز انطلاقا من الشبكة				
- تأطير صنعة الفراشة				
- تلوين شبكة التطريز				
- وصل شبكة التطريز				
- تعليق بالدبوس ثم الصعود				
3- أشياء للفراشة:				
*تمرق	* مصد		176	176
* منضدة خفيضة	* كيس نقود			
* علب	* مخدة			
* مضدة للزينة	* زخرف زهري شعبي			
4 - الصيانة والترميم:			68	68
5- الأشغـــــــال النهـــائـــية			68	68
التداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات			**320**	**160**
المجموع السنوي			**1510**	**1350**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التأهيل

شعبة : البناء

التخصص: المعمار التقليدي

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام:		
- اللغة العربية	34	34
- اللغة الفرنسية	34	34
- اللغة الأجنبية الثانية	34	34
- الرياضيات	34	34
- الكيمياء والفيزياء	34	34
- قانون الشغل و الوقاية	34	34
- تاريخ الفنون	34	34
- التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي:		
- المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
- الرسم الفني	68	68
- الرسم المهني	68	68
- التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي:		
1- المشغل وأدواته:		
- التعريف - كيفية الإستعمال - الصيانة - المواد الأولية: • معرفة مواد البناء • معرفة الآلات، المعدات، أدوات البناء	80	80
2- تقنيات التطهير التقليدي	160	160
3- تقنيات التكسية وشبكات الطرق	160	160
4- البناء والخرسانة	160	160
5- الأشغـــال النهـــائيـــة	120	120
التداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	**160**	**320**
المجمـــوع السنـــوي	**1350**	**1510**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانـات وبـلاغـات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقـم 2251.05 صـادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 أكتوبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2252.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقـم 2253.05 صـادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غاية 2 ديسمبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2254.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني بالمحمدية طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2255.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة القاضي عياض بمراكش، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2256.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر 2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2257.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2258.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الأول بسطات طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) ابتداء من 28 نوفمبر 2005 إلى غاية 2 ديسمبر2005 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية ابتداء من 2 يناير 2006 إلى غاية 6 منه، بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الأول بسطات، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.